الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162029-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/27، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2189) الصادر في الدعوى رقم (Z-50709-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الموردين لعامي 2017م و2018م.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2017م و2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن لعامي 2017م و2018م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2018م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات ومخالفات ضمن تكلفة الإيرادات لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162029-2022)

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأنها وتوضح أنه فيما يخص بند دفعات مقدمة من العملاء للعامين 2017م و2018م أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء بسبب حولان الحول بناءً على البيانات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان تحليلي مع ميزان المراجعة يوضح الحركة المدينة والدائنة، وتوضح الهيئة عدم صحة ما انتهى إليه القرار حيث سبق مناقشة المكلف وتم مطالبته بتقديم بيان تحليلي للدفعات المقدمة مع ميزان المراجعة يوضح الحركة المدينة والدائنة وتبين أنه قدم مستند (بيانات على الإكسل) الحركة التفصيلية والميزان، وتجيب الهيئة على ما ورد في قرار الفصل وتوضح أنه لم تبين الدائرة السند النظامي في معالجة البند، حيث تم أخذ رصيد الدفعات المقدمة أول العام – الحركة المدينة ومقارنة الرصيد في الذمم المدينة أول العام لكل عميل، وتؤكد الهيئة أن ما انتهى إليه القرار ليس له أساس صحيح، وأنه لم ترد ضمن اللائحة جواز حسم الذمم المدينة من الوعاء الزكوي، وتوضح أيضاً أنه في حال رأت الدائرة قبول عمل مقاصة بين رصيد الدفعات المقدمة والذمم المدينة على مستوى كل عميل، فإن المعالجة التي تحقق أكثر عدالة هي أن يتم مقارنة (رصيد الدفعات المقدمة أول العام – الحركة المدينة) مع (رصيد الذمم المدينة أول العام – الحركة الدائنة) وإضافة ما حال عليه الحول، إضافة إلى أن قرار اللجنة بحسم خطابات الضمان من الرصيد الذي يجب فيه الزكاة وطبيعة خطابات الضمان لا تمثل مديونية نقدية على المتعاملين مع الشركة حتى تحسم من الوعاء حيث أن طبيعتها تتمثل في تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب العميل، يضمن بها البنك العميل أو أي جهة أخرى تجاه المستفيد من خطاب الضمان في حدود مبلغ معين مذكور في خطاب الضمان وذلك في نظير خدمة معينة يقدمها المستفيد للعميل وأرصدة خطابات الضمان التي تظهر في حسابات الشركات المتعاملة مع المكلف لا تزكي فيها باعتبارها قيود نظامية لحفظها في السجلات فقط ومتابعتها ومن ثم لا يوجد ثني في الزكاة في حال كانت تعتقد الدائرة أنه يجب حسمها لتجنب الثني.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162029-2022)

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند دفعات مقدمة من العملاء للعامين 2017م و2018م، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء بسبب حولان الحول بناءً على البيانات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان تحليلي مع ميزان المراجعة يوضح الحركة المدينة والدائنة، وتوضح الهيئة عدم صحة ما انتهى إليه القرار حيث سبق مناقشة المكلف وتم مطالبته بتقديم بيان تحليلي للدفعات المقدمة مع ميزان المراجعة يوضح الحركة المدينة والدائنة وتبين أنه قدم مستند الحركة التفصيلية والميزان، وتجيب الهيئة على ما ورد في قرار الفصل وتوضح أنه لم تبين الدائرة السند النظامي في معالجة البند، حيث تم أخذ رصيد الدفعات المقدمة أول العام – الحركة المدينة ومقارنة الرصيد في الذمم المدينة أول العام لكل عميل، وتؤكد الهيئة أن ما انتهى إليه القرار ليس له أساس صحيح، وأنه لم ترد ضمن اللائحة جواز حسم الذمم المدينة من الوعاء الزكوي، وتوضح أيضاً أنه في حال رأت الدائرة قبول عمل مقاصة بين رصيد الدفعات المقدمة والذمم المدينة على مستوى كل عميل، فإن المعالجة التي تحقق أكثر عدالة هي أن يتم مقارنة (رصيد الدفعات المقدمة أول العام – الحركة المدينة) مع (رصيد الذمم المدينة أول العام – الحركة الدائنة) وإضافة ما حال عليه الحول، إضافة إلى أن قرار اللجنة بحسم خطابات الضمان من الرصيد الذي يجب فيه الزكاة وطبيعة خطابات الضمان لا تمثل مديونية نقدية على المتعاملين مع الشركة حتى تحسم من الوعاء حيث أن طبيعتها تتمثل في تعهد كتابي يصدره البنك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162029-2022)

بناء على طلب العميل، يضمن بها البنك العميل أو أي جهة أخرى تجاه المستفيد من خطاب الضمان في حدود مبلغ معين مذكور في خطاب الضمان وذلك في نظير خدمة معينة يقدمها المستفيد للعميل وأرصدة خطابات الضمان التي تظهر في حسابات الشركات المتعاملة مع المكلف لا تزكي فيها باعتبارها قيود نظامية لحفظها في السجلات فقط ومتابعتها ومن ثم لا يوجد ثني في الزكاة في حال كانت تعتقد الدائرة أنه يجب حسمها لتجنب الثني. وحيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) تتمثل في أن هناك علاقة بين الجهات الحكومية المالكة (عملاء المشاريع) وحساب الدفعات المقدمة، حيث يوجد في حسابات المكلف مبالغ مستحقة على (عملاء المشاريع) الأمر الذي يتقرر معه أحقيته في مقاصة مبلغ الدفعات المقدمة من العملاء ضمن التزامات المكلف مع مبلغ عملاء المشاريع والعقود، وفي هذه الحالة المبالغ الواجب إضافتها للوعاء هو ما يزيد به مبلغ (الدفعات المقدمة من العملاء) عن مبلغ (مديونية مشاريع العملاء) لكل عميل ولكل عام من أعوام الخلاف وحال عليها الحول، ويتمسك المكلف بالمقاصة بين الذمم المدينة للعملاء وحسمها من رصيد الدفعات المقدمة من العملاء للارتباط بينهما عن العامين 2017م و 2018م، ويوضح أيضاً أن الخلاف يكمن في الإجراءات التي قامت بها الهيئة عندما أخذت في الاعتبار الدفعات المقدمة للعملاء الدائنة من ميزان المراجعة دون الالتفات إلى باقي حسابات العملاء الأخرى المدينة وقد تم توحيد ح/العميل وهو ما نتج عنه المبالغ الواجب إضافتها للوعاء، كما أن الدفعات المقدمة جزء من العملاء وتشمل أرصدة دائنة ومرتبطة وهذا متعارف عليه في نشاط المقاولات، وفيما يخص حساب خطابات الضمان المعترض على إضافته إلى حساب العميل المدين تأسس على أن قيمة خطاب الضمان خرجت من ذمة الشركة إلى يد وملكية العميل وهي من الحسابات المرتبطة. استناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، حيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف تكمن في المعالجة الزكوية للبند حيث أن الهيئة تضيف ما حال عليه الحول بينما يؤكد المكلف على عمل مقاصة بين الحسابات، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف قدّم عدة مستندات إلّا أنه لم يُقدّم القوائم المالية حتى يتم التحقق من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162029-2022)

صحة أرصدة أول وآخر المدة للحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2189) الصادر في الدعوى رقم (Z-50709-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول اســـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...